قسم القانون العام
جامعـة بنـها
كلية الحقـوق
الدراسـات العليا

أَرْكَـان الـقَـرَار الإِدَارِيّ الإِلِـكَـتـرُوْنـيّ

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مُقدَّمة مِنْ الباحث

محمد محمود احمد عبد السلام أبو عيطة

إشراف

أ.د/ محمد فوزي نويجي
أستاذ القانون العام
كليَّة الحقوق– جامعة بنها

أ.د/ ماجدة عبد الشافي منصور
مدرس القانون العام
كلية الحقوق- جامعة بنها

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٣م

المستخلص

لقد أدي التحول الإلِكَترُوْنيّ الكبير في أعمال الإدَارَة إلىَ سعي الإدَارَة نحو الاستفادة من تلك الوسائل والعمل علي نقل هذا التطور وإدخاله علي نظامها الإدَارِيّ، الأمر الذي انعكس علي آلياتها القانونية ومنها القَرَار الإدَارِيّ؛ حيث يعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدَارَة العامة للتعبير عن إرادتها، ويعتبر لسان حال الإدَارَة سواء كان ضمنيا أَوْ صريحا ويعتبر أساس العمل الإدَارِيّ.

وقد كان لهذا التطور اثر كبير علي أَرّكَان القَرَار الإدَارِيّ الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في تلك الأَرّكَان لكي تتواكب مع هذه التطور.

الكلمات المفتاحية:

(أركان– القرار– إداري– إلكتروني– تحول– آليات– ضمني– صريح)

Abstract

The great electronic transformation in the work of the administration has led the administration to seek to benefit from these means and work to transfer this development and introduce it into its administrative system, which was reflected in its legal mechanisms, including the administrative decision, as it is considered one of the most important legal means used by the public administration to express its will. It is considered the mouthpiece of the administration, whether implicit or explicit, and is considered the basis of administrative work.

This development has had a significant impact on the pillars of the administrative decision, which requires a review of those pillars in order to keep pace with this development.

key words:

(Elements - Decision - Administrative - Electronic - Transformation - Mechanisms - Implicit - Explicit)

مقدمة:

في سبيل قيام الإدَارَة بممارسة نشاطها الإدَارِيّ فإنها تمارس أنواع متعددة من الأعمال، وتنقسم تلك الأعمال إلىَ قسمين، الأول أعمال مادية وليست محور حديثنا والثانية قانونية وهي الأعمال التي تصدر من الإدَارَة بهدف ترتيب آثار قانونية محددة كإنشاء مراكز قانونية أَوْ إحداث تعديل أَوْ تغير أَوْ إلغاءها وتنقسم تلك الأعمال إلىَ أعمال تصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدَارَة وهي القَرَارات الإدَارِيّة، والثانية تنشأ بتوافق إرادتين وهي العقود الإدَارِيّة.

ويختلف القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ عن نظيره التقليدي في أن وجوده يتحقق بالإفصاح عنه بالوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة، ومن ثم فهو يخرج للوجود ويتصل به علم المعنيين به وفقا لخطوات برمجية يباشرها موظف فني متخصص دون الاعّتِمَاد علي الطرق الورقية التقليدية، ورغم الاختلاف الحادث بينهم في طريقة الإصدار إلا أنه توجد مواطن اتفاق عديدة بينهم تتمثل في أن الإدَارَة تهدف من إصدارهما إلىَ إحداث أثر قانوني حال ومباشر في المراكز القانونية، لذلك يشترط لصحة القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ نفس الأَرّكَان المطلوبة في نظيره التقليدي.

وبناء علي ما سبق فإن القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ هو عمل قانوني يحمل إرادة الجهة الإدَارِيّة يتم بأحد الوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة بقصد إحداث أثر قانوني مباشر تحقيقا للمصلحة العامة، وعليه فان القَرَار الإدَارِيّ السليم هو القَرَار الذي يخلو من مخالفة النظام العام والقانون وكذلك من عيب عدم الاخّتِصَاص، وأن تتم عملية إصداره وفقا للإجّرَاءَات والشكل الذي رسمه القانون بناء علي أسباب حقيقية، وأن يكون محله مشروعا وممكنا ولا يشوبه انحراف أَوْ إساءة استعمال السلطة ويكون هدفه وغايته تحقيق المصلحة العامة وان يكون صادر بأحد الوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة التي تعتمد عليها الإدَارَة، ويترتب علي مخالفة تلك الأَرّكَان عدم مشروعية القَرَار.

وفي نطاق هذا البحث سوف نحاول التركيز علي أَرّكَان القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ في ظل التطور الإلِكَتْرُوْنيّ الكبير الذي القي بظلاله علي تلك الأَرّكَان، وعليه سوف نتناول أَرّكَان القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ من خلال خمس مباحث نتناول في الأول ركن الاخّتِصَاص وفي الثاني ركن الشكل والإجّرَاءَات وفي الثالث نتناول ركن السبب وفي الرابع ركن المحل وفي الاخير نتناول ركن الغاية وذلك علي النحو التالي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء علي التطور الإلِكَترُوْنيّ الجديد، الذي أصاب أهم جوانب القَرَار الإدَارِيّ وهو المتعلق بأَرْكَانه في ظل التطور الإلِكَترُوْنيّ الكبير الذي لحق بالعمل الإدَارِيّ، والإجّرَاءَات الواجب اتخاذها من اجل إزالة كافة المعوقات القانونية، والتي تحول دون إرساء وجوده وصحته بشكل سليم حَتْىَ لا تثار عدم مشروعيته، في ظل تغير شكل وأسباب القَرَارات الإدَارِيّة وإجّرَاءَاتها في ظل هذا التطور.

سبب اختيار موضوع البحث:

توجد أسباب عديدة دفعتنا إلِىَ اختيار موضوع البحث، لعل أهمها التطور التكنولوجي الحاصل بالنسبة لأَرْكَان القَرَارات الإدَارِيّة، في ظل اتجاه الإدَارَة إلِىَ الاعّتِمَاد علي الوسائل الإلِكَترُوْنيّة بوسائلها المختلفة في عملية إصدار القَرَارات الإدَارِيّة، وهو ما يعني إحلال الوسائل الإلِكَترُوْنيّة محل الوسائل التقليدية في عملية إصدار القَرَارات الإدَارِيّة وما كان له من دور كبير في تغير شكل وإجّرَاءَات إصدار القَرَارات الإدَارِيّة؛ حَيْثُ أنها أصبحت تصدر من خلال الوسيط الإلِكَترُوْنيّ وبدون تدخل العنصر البشري.

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول مدي التغيير الحادث في شكل القَرَارات الإدَارِيّة في ظل التحول الإلِكَترُوْنيّ الجديد لأعمال الإدَارَة الإلِكَترُوْنيّة وتغير الأدوات التي تستخدمها في التعبير عن إرادتها؛ حَيْثُ أصبح القَرَار يصدر في صورة محرر إلِكَترُوْنيّ علي خلاف الصورة الورقية التقليدية وهو الأمر الذي استتبع تغير أَرْكَانه في ظل التحول الإلِكَترُوْنيّ، الأمر الذي يقتضي بحث مدي مشروعية تلك الأَرْكَان في ظل هذا التطور.

منهج البحث:

في ضوء ما تقدم فإننا سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، ويعتبر هذا المنهج من أكثر المناهج اتساقا مع ما يسعي إلِيّه البحث من أهداف ويتوافق مع أهميتها، وذلك من خلال بيان التطور الذي أصاب أَرْكَان القَرَارات الإدَارِيّة وذلك في ضوء الأحكام والقوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية ومنها قانون التوقيع الإلِكَترُوْنيّ رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة تقنية المعلومات والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون إنشاء

المحكمة الاقْتِصَاديّة وكذا بعض القَرَارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

خطة البحث:

<u>سنقسم هذا البحث إِلىَ خمسة مباحث علي النحو التالي:</u>

- **المبحث الأول: ركن الاخْتِصَاص**
- **المبحث الثاني: ركن الشكل والإِجّرَاءَات**
- **المبحث الثالث: ركن السبب**
- **المبحث الرابع: ركن المحل**
- **المبحث الخامس: ركن الغاية**

المبحث الأول

ركن الاخّتِصَاص

يعتبر ركن الاخّتِصَاص بصفة عامة في مجال القَرَار الإِدَارِيّ بأنه الأهلية القانونية التي يتمتع بها رجل الإِدَارَة والتي تعطيه الصلاحية والسلطة لإصدار قَرَارات إِدَارِيّة محدده من حيث موضوعها أَوْ نطاق تنفيذها المكاني والزّمَانِيّ،[١] ويقوم القانون بمعناه الواسع بتحديد إختصاص الجهات الإِدَارِيّة سواء كان ذلك بناء علي نصوص دستورية أَوْ نصوص قانونية أَوْ نصوص لائحية وذلك فيما يتصل بالنطاق المكاني أَوْ الزّمَانِيّ وتقوم تلك النصوص بتحديد الموضوعات التي تلتزم بها كل جهة إِدَارِيّة أثناء ممارسة وظائفها دون أن تتعدي هذه الجهة الحدود المقررة لها وإلا اعتبرت مغتصبة للسلطة[٢]

وبالتالي يعتبر الاخّتِصَاص الصلاحية القانونية المخولة لموظف معين أَوْ جهة إِدَارِيّة محددة للإفصاح عن إرادة الجهة الإِدَارِيّة فيما تصدره من قَرَارات، ومن ثم إِذَا حدد القانون أَوْ الدستور شخص المختص بإصدار القَرَار الإِدَارِيّ من بين موظفي الجهة الإدارية، يتعين علي هذا الشخص مباشرة الاخّتِصَاص الممنوح له بنفسه ولا يجوز له تفويض غيره في مباشرة هذا الاخّتِصَاص إلا بناء علي تفويض رسمي وفي الأحوال الاستثنائية التي يجيز فيها القانون ذلك.[٣]

وقد عرف جانب من الفقه[٤] ركن الاخّتِصَاص الإِلِكَتْرُوْنيّ علي أنه "القدرة القانونية الممنوحة لجهة الإِدَارَة أَوْ للأشخاص التابعين لها من إصدار القَرَارات وفق لحقل واحد محدد وخاص بالعنصر الموضوعي والزّمَانِيّ والشخصي وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة " بمعني أن القَرَار الإِدَارِيّ لا يمكن

---

(١) د/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإِدَارِيّة، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٨٣، وأيضا د/ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإِدَارِيّ ونشاط الإدارة ووسائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص٦٥ ؛ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإِدَارِيّة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٧.

(٢) د/ محمود أبو السعود حبيب، القانون الإِدَارِيّ، الموظف العام، المرفق العام، القرار الإِدَارِيّ، الضبط الإِدَارِيّ، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، بدون طبعة، مطبعة الإيمان، القاهرة، ص٣٣٦؛ د/ إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإِدَارِيّ، النشاط الإِدَارِيّ، بدون طبعة ودار نشر، ١٩٩٨/١٩٩٩م، ص٢٧٥.

(٣) د/ أيمن محمد عفيفي، مبادئ القانون الإِدَارِيّ (القرار الإِدَارِيّ والعقد الإِدَارِيّ والموظف العام والمال العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م، ص٥٤.

(٤) د/ أميمة بنت عبد الله العلوي، القرار الإِدَارِيّ الإِلِكَتْرُوْنيّ حدوده وضوابطه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص٥٩.

اتخاذه إلا من الموظف المختص أَوْ الجهة المختصة بحكم القانون وفقا للحدود والسلطات والإمكانات المحددة التي يقتضي الالتزام بها وعدم تجاوزها ويجب الإشارة هنا إلىَ أن سلطة الإدَارَة وإختصاصها بإصدار القَرَار الإدَارِيّ الإِلِكَترُوْنيّ لا تعد سلطة جديدة بل هي نفس السلطة والاخّتِصَاص في القَرَار التقليدي وأن غاية الأمر هو وجود موطن جديد لفكرة الاخّتِصَاص، وبالتالي فإن إختصاص الإدَارَة بإصدار القَرَار الإِلِكَترُوْنيّ يتفرع من الاخّتِصَاص الأصيل بإصدار القَرَار التقليدي[١].

ونتفق مع ما ذهب إليّه جانب من الفقه في تعريف ركن الاخّتِصَاص بأنه: "صلاحية الإدَارَة لاتخاذ قَرَاراها بالإجّرَاءَات الإِلِكَترُوْنيّة وتمتعها بسلطة إصداره في شكل الوثيقة أَوْ المستند الإِلِكَترُوْنيّ وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي إلىَ تحقيق ذلك"[٢]، ويتبين من هذا التعريف أن الإدَارَة ملتزمة باحترام قواعد الاخّتِصَاص القائمة في ظل نقل أعمالها إلىَ الواقع الجديد، بل إن تلك القواعد تمتد إلىَ ما بعد صور القَرَار من خلال نشر القَرَار علي موقع الإدَارَة المختصة وإعلانه من خلال البريد الإِلِكَترُوْنيّ الخاص بها.

ولا يختلف الأمر كثيرا في ظل التطور الإِلِكَترُوْنيّ؛ حَيْثُ أن الإدَارَة ملتزمة بنفس قواعد الاخّتِصَاص المطبقة في القَرَار التقليدي وأن غاية الأمر هو نقل أعمال الإدَارَة من الواقع التقليدي إلىَ الواقع الإِلِكَترُوْنيّ الجديد، لاسيما وأن قواعد الاخّتِصَاص تطبق علي القَرَار الإدَارِيّ أيا كان نوعه أَوْ طريقة إصداره نظرا لطبيعتها الآمرة، فضلا علي أن قواعد الاخّتِصَاص من النظام العام والتي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها؛ حَيْثُ يفترض قيام الإدَارَة بالخطوات البرمجية المؤدية إلىَ إعداد وإصدار القَرَار الإدَارِيّ بالوسائل الإِلِكَترُوْنيّة،[٣]من خلال تزويد الأشخاص المختصين برمز سري لا يمكن لأي شخص الدخول إلىَ النظام الذي يقوم بإصدار القَرَارات الإِلِكَترُوْنيّة إلا من يحمل اسم المستخدم والرقم السري، حَتْىَ يكون هناك ترتيب للقَرَارات بحسب الجهة المختصة، وتكون السيطرة الإِلِكَترُوْنيّة علي القَرَارات

---

[١] د/ عمار طارق عبد العزيز، القرار الإدَارِيّ الإِلِكَترُوْنيّ، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار العراقية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١١م، ص١٠.

[٢] د/ محمد سليمان شبير، النفاذ الإِلِكَترُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، دراسة تطبيقية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥م، ص٨٢.

[٣] د/محمد سليمان شبير، النفاذ الإِلِكَترُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص٨١.

للمختصين بإصدارها أصلاً من خلال الوسائل الإلِكَترُوْنيّة التي لا تتيح لغيرهم بإصدار تلك القَرَارات[١]، ومن ثم لم تعد ممارسة الاخْتِصَاص قاصرة علي الموظف العام فقط، ففي ظل نظام الحكومة الإلِكَترُوْنيّة يتم الاعْتِمَاد علي الانسياق التلقائي للمعلومات وأصبحت القَرَارات تصدر بشكل تقني من قبل الوسيط الإلِكَترُوْنيّ المؤتمت وبدون الاعْتِمَاد علي العنصر البشري، وذلك من خلال إنشاء برامج إلِكَترُوْنيّة تعمل آليا وتحل نفسها محل العنصر البشري في كثير من الأعمال.[٢]

وفي ظل الإدَارَة الإلِكَترُوْنيّة أصبح من الممكن اتخاذ القَرَارات الإدَارِيّة آلياً وبمعزل عن العنصر البشري، عن طريق أتمتة الأنظمة الإلِكَترُوْنيّة، والتي يقصد بها إمكانية ممارسة الأعمال الإدَارِيّة واتخاذ القَرَارات الإدَارِيّة بطريقة إلِكَترُوْنيّة وبشكل مستقل وآلي دون الاعْتِمَاد علي العنصر البشري،[٣]ويصبح الوسيط الإلِكَترُوْنيّ المؤتمت[٤] هو المختص بإصدار القَرَار ويحدد اخْتِصَاصه باخْتِصَاص الجهة التي أعدته، فإذا كانت الجهة مركزية فان اخْتِصَاص الوسيط يكون مركزيا يشمل إقليم الدولة كلها، وبالعكس إذَا ما كانت الجهة المختصة لا مركزية.[٥]

وبالتالي فإن ركن الاخْتِصَاص يعكس صلاحية الإدَارَة لاتخاذ قَرَارها بالإجْرَاءَات الإلِكَترُوْنيّة وتمتعها بسلطة إصداره في شكل الوثيقة أَوْ المستند الإلِكَترُوْنيّ وفقا لما تملكه الإدَارَة من وسائل فنية وبرمجية تؤدي إلىَ تحقيق ذلك.[٦]

وبناء علي ما سبق فإن كل جهة إدَارِيّة تقوم بإصدار نماذج إلِكَترُوْنيّة خاصة تضمن حقول تحدد

---

[١] د/ حمدي سليمان القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلِكَترُوْنيّ، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤م، ص١٠٤.

[٢] د/ بشير علي الباز، الحكومة الإلِكَترُوْنيّة في صناعة القرار الإدَارِيّ والتصويت عليه، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٩م، ص٦٤.

[٣] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلِكَترُوْنيّة، ونظامها القانوني، الكتاب الأول، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٧٣.

[٤] ويعرف الوسيط الإلِكَترُوْنيّ بأنه: "أداة أَوْ أدوات إنشاء التوقيع الإلِكَترُوْنيّ"المادة (١) من قانون التوقيع الإلِكَترُوْنيّ المصري ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وعرفه قانون التجارة الإلِكَترُوْنيّة لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، في المادة الثانية بأنه: "برنامج أَوْ نظام إلِكَترُوْنيّ لحاسب إلىَ يمكن أن يتصرف أَوْ يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أَوْ جزئيا، دون إشراف شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف والاستجابة"

[٥] د/مسعود هشام، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، بحث منشور بمجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران ٢ محمد بن احمد، ردمك٠٢٦٦-٢٢٥٣، رقم٤، ٢٠١٥م، ص١٤٩.

[٦] د/ محمد سليمان شبير، النفاذ الإلِكَترُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص٨٢.

الاخّتِصَاص الموضوعي والنوعي الذي يجوز لها إصدار قَرَار بشأنه ويكون لكل موضوع مرجع معين يملك سلطة إصدار القَرَار ويتم الحصول علي النَمُوْذَج من خلال شفره أَوْ رقم معين بحيث لا تظهر هذه النماذج إلا لمن يملك الصلاحية القانونية والفنية، وبناء عليه يحق له إصدار القَرَار الذي يدخل في إختصاصه[١] وهو ما يعرف بالعنصر الشخصي وفي بعض الحالات قد يقصر المشرع الاخّتِصَاص في هيئة واحدة وفي هذه الحالة يتم برمجة الوسيط الإلِكَتْرُوْنيّ بحيث لا تسمح لغيرها بممارسة الاخّتِصَاص الممنوح لها وقد يتم منح الاخّتِصَاص لعدد من الهيئات وفي هذه الحالة يتم برمجة أكثر من وسيط إلِكَتْرُوْنيّ للقيام بنفس العمل ومن ثم يتنوع أصحاب الاخّتِصَاص بين وسطاء وموظفين[٢].

ويتحدد الاخّتِصَاص الزّمَانِيّ من خلال ربط النموذج الإلِكَتْرُوْنيّ بمدة معينة هي مدة بقاء المختص ويتم تشغيل النموذج وإعداده خلال مدة معينة تنتهي الصلاحية بانتهائها وفي حالة اقتراب المدة المحددة من الانتهاء يصدر البرنامج تنبيها للمختصين لتجديد التكليف من عدمه وفي حالة انتهاء المدة دون تجديد واستمر الوسيط في عمله فإن القَرَار الصادر في هذه الحالة يعاب بعيب عدم الاخّتِصَاص وقد يحدث أن يصدر الوسيط القَرَار قبل السماح له بممارسة الاخّتِصَاص، فتعتبر القَرَارات في هذه الحالة أيضا باطلة لأنه لا يوجد سند من القانون لممارسة هذا الاخّتِصَاص[٣] ومن ثم فإنه لا يجوز للموظف مباشرة الاخّتِصَاص الممنوح له إلا خلال المدة التي يتولي فيها مهام وظيفته وإلا عيب العمل بعيب عدم الاخّتِصَاص الزّمَانِيّ.[٤]

أما فيما يتعلق بعنصر الاخّتِصَاص المكاني فإنه لكل صاحب اخّتِصَاص نطاق مكاني يسمح له بممارسة اخّتِصَاصه ومن ثم إذَا ما تجاوز هذا النطاق أصبح القَرَار معيبا بعدم الاخّتِصَاص[٥] وفي النظام الإلِكَتْرُوْنيّ يحدد الوسيط الإلِكَتْرُوْنيّ المؤتمت اخّتِصَاص الجهة الإدَارِيّة التي قامت بإعداده في نطاق

---

(١) د/ اشرف محمود خليل حمامده، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس والعشرون، العدد الرابع، رقم ٩٩، أكتوبر ٢٠١٦م، ص٦٨.

(٢) د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) د/مسعود هشام، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص١٤٩؛ د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص١٨.

(٤) د/ خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص١٢٣.

(٥) د/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدَارِيّة، مرجع سابق، ص٣٤٣.

معين سواء كان مركزيا أَوْ لا مركزي[١] ومن ثم لا يحق لإدَارَة أن تتعدي علي اخّتِصَاص إدَارَة أخري وإلا اعتبر القَرَار باطلا لاسيما وأن الحاسب الآلي المثبت عليه الوسيط الإلِكَتْرُوْنيّ سوف يرفض تنفيذ أوامر الجهة المتعدية ولن يظهر الوسيط الإلِكَتْرُوْنيّ إلا للإدَارَة المختصة مكانيا بإصدار القَرَار الإدَارِيّ [٢].

وتلتزم الإدَارَة بقواعد الاخّتِصَاص إلىَ ما بعد صدور القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ حيث أنه يجب نشر القَرَار علي موقع الجهة الإدَارِيّة دون غيرها ويتم إعلانه لذوي الشأن عبر البريد الإلِكَتْرُوْنيّ الخاص بهم حيث أنه لم يعد مقبولا الرجوع إلىَ القواعد والأحكام التقليدية، ويبدو جليا أن اخّتِصَاص الإدَارَة بإصدار القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ ينبع من اخّتِصَاصها الأصيل بإصدار القَرَار الإدَارِيّ التقليدي حيث أن سلطة الإدَارَة تمتد وتسع لإصدار هذه النوعية من القَرَارات فالسلطة واحدة في كلا الحالتين وأن الاختلاف راجع إلىَ طريقة ممارسة تلك السلطة[٣].

وعلي الرغم من تطبيق النظام الإلِكَتْرُوْنيّ علي ركن الاخّتِصَاص في القَرَار الإدَارِيّ إلا أنه قد يرد عيب عدم الاخّتِصَاص بصورتيه البسيطة والجسيمة؛ حَيْثُ يتمثل عيب عدم الاخّتِصَاص البسيط علي سبيل المثال في حالة قيام احد المواقع الإلِكَتْرُوْنيّة الخاصة بوزارة التنمية المحلية بإصدار قَرَار إلِكَتْرُوْنيّ تختص به جهة وزارة التربية والتعليم والعكس، أَوْ قيام وزير بإصدار قَرَار قبل أداء اليمين القانونية أَوْ استمراره في إصدار قَرَارات علي الرغم من زوال صفته الوزارية، ويتصور عيب عدم الاخّتِصَاص الجسيم ويتمثل ذلك في قيام احد الأشخاص باختراق الموقع الإلِكَتْرُوْنيّ لوزارة معينة وقيامه بإصدار قَرَارات إدَارِيّة في احد الأمور التي تخص الوزارة، أَوْ قيام احد الموظفين ممن لا يملكون سلطة إصدار القَرَارات الإدَارِيّة بالدخول للموقع الإلِكَتْرُوْنيّ للوزارة التي يعملون بها وإصدار قَرَارات بشان احد الموضوعات ومن ثم يعتبر هذا القَرَار معيبا بعيب عدم الاخّتِصَاص الجسيم وفقا لما هو متصور في الأحوال التقليدية.

وعلي الرغم من تصور حدوث عيب عدم الاخّتِصَاص في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ بصورتيه كما أوضحنا سلفا، إلا أن ذلك يحدث في نطاق ضيق جدا لأنه من السهل في ظل النظام الإلِكَتْرُوْنيّ ظهور

---

(١) د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) د/ أعاد حمود القيسي، النموذج الإلِكَتْرُوْنيّ الموحد للقرارات الإدَارِيّة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، =المعاملات الإلِكَتْرُوْنيّة"التجارة الإلِكَتْرُوْنيّة– الحكومة الإلِكَتْرُوْنيّة"، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩م، المجلد الأول، ص٩٧؛ د/ ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإدَارِيّ، الموصل، ١٩٩٦م، ص١٦١.

(٣) د/ محمد سليمان شبير، النفاذ الإلِكَتْرُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص٨٢.

عيب عدم الاخّتِصَاص سواء الزّمَانِيّ أَوْ المكاني وذلك عن طريق معرفة تاريخ بداية ونهاية الاخّتِصَاص الممنوح للأشخاص الإدَارِيّة من خلال موقع الحكومة علي شبكة الإنترنت، ونفس الأمر ينطبق علي الاخّتِصَاص المكاني حيث أن الوسيط الإلِكَترُوْنيّ محدد بحدود إقليمية معينة لا يمكن تجاوزها[١] الأمر الذي يتبين منه أنه في ظل تطبيق الإدَارَة الإلِكَترُوْنيّة وما تتمتع به من وسائل تكنولوجية حديثة في وسائل الاتصال فضلا عن التنسيق الكامل بين الإدارات الحكومية في أداء الخدمات سوف يتلاشي أَوْ ينعدم عيب عدم الاخّتِصَاص في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ.

وفي بعض الأحيان قد يفرض المشرع اتخاذ القَرَار الإدَارِيّ من قبل صاحب الاخّتِصَاص في المكان الرسمي المحدد لذلك، كأن يشترط اجتماع اللجنة أَوْ الهيئة المختصة في المكان المحدد للاجتماع قانونا، وإلا اعتبر القَرَار معيبا بعيب عدم الاخّتِصَاص، [٢]وفي الحقيقة فان هذه المسالة لا تنطبق في ظل وجود القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، لان الوسيط المؤتمت متى دخل حيز العمل صار في فضاء إلِكَترُوْنيّ، الأمر الذي يصعب تحديد مكانه سواء كان موجود في موقع الوزارة الإلِكَترُوْنيّ من عدمه.

ونري أن إصدار القَرَار الإدَارِيّ بالوسائل الإلِكَترُوْنيّة له أهمية كبيرة علي ركن الاخّتِصَاص تتمثل في الحد من عيوبه نظرا لاستحالة الخروج عليه في ظل استخدام تقنيات إلِكَترُوْنيّة تعمل علي منع التداخل بين الجهات الإدَارِيّة، الأمر الذي يفرض إعادة قراءة صور عيب عدم الاخّتِصَاص بشكل يتواكب مع القَرَار الإدَارِيّ في صورته المستحدثة، لاسيما وان الاخّتِصَاص الإلِكَترُوْنيّ يتفرع عن الاخّتِصَاص الأصيل للإدَارَة بإصدار القَرَارات التقليدية، وعلي هذا النحو فان التطور في مجال إصدار القَرَار الإدَارِيّة يؤدي إلِىَ تطور مماثل في ركن الاخّتِصَاص، أَوْ ما يعرف بالاخّتِصَاص البرمجي أَوْ المؤتمت بإصدار القَرَارات الإدَارِيّة، علي أن هذا الاخّتِصَاص يخرج من رحم الاخّتِصَاص التقليدي ويخضع لنفس القواعد والأحكام وأن الاختلاف بينهما يرجع إلِىَ الوسائل التي يصدر بها القَرَار، وان العبرة في وجود الاخّتِصَاص من عدمه بوجود الإدَارَة وليس بالوسائل التي تستخدمها في إصدار القَرَارات، لاسيما وأنها تمارس هذا الاخّتِصَاص من وفق مجموعة من النصوص القانونية التي ينظمها المشرع.

---

(١) د/ عبد السلام هابس السويفان، إدارة المرفق العام بالوسائل الإلِكَترُوْنيّة، دراسة تطبيقية علي الإدارة العامة للمرور في دولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٣١٨.

(٢) د/ عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلِكَترُوْنيّ للأعمال القانونية للإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٢٥.

المبحث الثاني

ركن الشكل والإجّرَاءَات

أولاً: الشكل

يعرف الشكل في القَرَار الإدَارِيّ بأنه القالب أَوْ الشكل الخارجي الذي يتخذه مصدر القَرَار للتعبير عن إرادة الجهة الإدَارِيّة[١]، والقاعدة العامة هي أنه لا يوجد شكل محدد للقَرَار الإدَارِيّ ما لم ينص عليه تحديدا في القانون كأن يشترط أن يكون القَرَار مكتوبا، وبالتالي فقد يكون القَرَار شفويا أَوْ مكتوبا أَوْ أو صريحا وقد يكون القَرَار سلبيا أَوْ ضمنيا [٢]، ومن أمثلة القَرَار الضمني ما اقره المشرع في قوانين مجلس الدولة علي أن سكوت الإدَارَة مدة معينة يعتبر بمثابة قَرَار رفض حيث نصت المادة ٢/٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة علي أنه: "مضي ستين يوم من تقديم التظلم دون أن تجيب السلطة المختصة بمثابة رفضه٠٠٠"، إلا أنه في بعض الأحوال يفرض المشرع علي الإدَارَة إفراغ إرادتها في شكل معين كصدوره كتابيا ففي مثل هذه الحالة يجب أن تلتزم الإدَارَة بإصدار القَرَار كتابيا وفي حالة مخالفة ذلك أن يصبح القَرَار معيبا وقابلا للبطلان لمخالفته الشكل المقرر له بموجب القانون[٣].

وإذا كان المشرع لم يحدد شكلا معينا للقَرَار الإدَارِيّ ، فإنه لا يوجد مانع من صدوره بالطريقة إلِكَتْرُوْنيّة في ظل اتساع المجالات المنظمة للتعامل الإلِكَتْرُوْنيّ، لاسيما وأن الشكليات المطلوبة في القَرَار الإدَارِيّ العادي هي نفسها المطلوبة في نظيره الإلِكَتْرُوْنيّ[٤] بيد أن القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ يصدر بناء علي خطوات إلِكَتْرُوْنيّة من خلال النَمُوْذَج الإلِكَتْرُوْنيّ المعد مسبقا لذلك حيث أنه يتضمن مجموعة من الحقول ومن بينها الحقل المخصص للشكل والذي يحتوي علي بعض الإجّرَاءَات التي يجب أن يمر من خلالها القَرَار بناء علي تحديد الإدَارَة المسبق للحقل ومدي جوهرية ما يتضمنه الحقل من عدمه[٥].

وقد يترك للجهة الإدَارِيّة حرية استيفاء الشكليات الثانوية كذكر السند القانوني للقَرَار، أَوْ تاريخ القَرَار، أَوْ مكانه، أَوْ إصداره٠٠٠٠الخ إلا أن الشكليات الجوهرية في القَرَار الإدَارِيّ يجب علي الجهة

---

[١] د/ماجد راغب الحلو، القرارات الإدَارِيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٤٤.

[٢] د/ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإدَارِيّ ونشاط الإدارة ووسائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠١٠م، ص٧٨.

[٣] د/ محمد فوزي نويجي، النشاط الإدَارِيّ، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١٨١.

[٤] د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص١٤.

[٥] د/ اشرف محمد خليل حمامده، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٧٠.

الإدَارِيّة مراعاتها واستيفاءها لأنه تؤثر علي مضمون القَرَار ومحتواه وعدم مراعاتها تؤدي إلىَ البطلان، ومع ذلك فان عدم تعبئة الحقول المخصصة للشكليات الجوهرية مثل التحقيق الإدَارِيّ السابق علي إصدار القَرَار التأديبي الذي ألزم القانون إجرائه، فقد يمكن الموظف المتهم من إجّرَاء التحقيق معه من خلال شبكة الانترنت، من خلال برنامج إلِكَترُوْنيّ يعد لذلك يكون علي درجة عالية من التقنية والكفاءة، ويكون مرخص له بذلك من الناحية القانونية.[١]

وفي جميع الأحوال يجب علي الإدَارَة احترام القواعد الشكلية في حال قيامها بإصدار القَرَار الإدَارِيّ من خلال الوسائل الإلِكَترُوْنيّة كما هو الحال في نظيره التقليدي كون أن انتقال القَرَار الإدَارِيّ إلىَ الواقع الإلِكَترُوْنيّ يستدعي نقل كافة القواعد والأحكام التي تحكمه ليس في شكله فقط ولكن في جميع أَرّكَانه وشروطه[٢] ومما لا شك فيه أن الالتزام بقواعد الشكل في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ الهدف منها حماية حقوق الأفراد دون النظر لأبعد من ذلك فالهدف من الشكل والإجّرَاءَات هو تحقيق الوجود لا بكيفية القيام به، وبناء علي ذلك تقوم الإدَارَة بإصدار القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ بناء علي إجّرَاءَات إلِكَترُوْنيّة دون الاعّتِمَاد علي الإجّرَاءَات الورقية التقليدية[٣].

وفي ظل التطور الإلِكَترُوْنيّ يعد الأمر أسهل حيث تستطيع الإدَارَة إصدار قَرَارها اعّتِمَادا علي الوسائط الإلِكَترُوْنيّة والتي تخرج القَرَار في شكل إلِكَترُوْنيّ وتقوم الكتابة الإلِكَترُوْنيّة في هذه الحالة مقام الكتابة التقليدية حيث اعترف بها المشرع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بها وأعطاها نفس حجية الكتابة التقليدية مَتىَ توافرت الشروط التي نص عليها القانون وقد عرفها[٤] علي أنها "الحروف والرموز وأي علامات أخري تثبت علي حامل إلِكَترُوْنيّ وتعطي دلالة يمكن إدراكها "ومن ثم فقد منح المشرع الكتابة الإلِكَترُوْنيّة مفهوم واسعا يسمح بالتطورات الحديثة التي قد تطرأ علي الوثيقة الإلِكَترُوْنيّة في المستقبل ومن ثم يتمتع المستند الإلِكَترُوْنيّ بنفس حجية المستند الورقي في الإثبات وأمام الجهات

---

[١] د/ داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلِكَترُوْنيّة وأثرها علي النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، بدون طبعة وسنة نشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص٢٩٣.

[٢] د/ محمد سليمان شبير، النفاذ الإلِكَترُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص٩٤.

[٣] د/ أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، مرجع سابق، ص٦٩.

[٤] المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، الخاص بتنظيم التوقيع الإلِكَترُوْنيّ وبإنشاء هيئة تنمية الصناعة وتكنولوجيا المعلومات.

الإدَارِيّة[١].

بالإضافة إلىَ ما قد يشترطه المشرع من أن يكون القَرَار مكتوبا يجب أن يتضمن القَرَار بعض البيانات الأخرى مثل اسم مصدره وتوقيعه وتاريخ صدوره[٢] ولا يوجد مانع من تعبير الإدَارَة عن إرادتها شفويا وهو ما يؤدي إلىَ ميلاد نوع جديد من القَرَارات مثل القَرَارات المرئية والمسموعة والذي تتخذه الإدَارَة عن طريق الإفصاح الصوتي أَوْ المرئي مستخدمة الموقع الإلِكَتْرُوْنيّ لها أَوْ بريدها الإلِكَتْرُوْنيّ بهدف ترتيب أثر قانوني في موضوع معين ومن ثم تعد قَرَارات صحيحة طالما أن المشرع لم يشترط شكلا معين في عملية إصدارها[٣].

وفي الوقت الحالي تحاول الحكومة جاهدة إنجاح برنامج التحول الإلِكَتْرُوْنيّ عن طريق تقليل الإجّرَاءَات الورقية التقليدية والاتجاه نحو الفضاء الإلِكَتْرُوْنيّ لتميزه بالسرعة والدقة والسعي نحو القضاء علي الفساد الإدَارِيّ والمحسوبية وذلك من خلال تنظيم مسابقات التعيين إلِكَتْرُوْنيّا علي موقع الحكومة شاملة كل الإجّرَاءَات من بداية الإعلان مرورا بالتقديم وصولا إلىَ مرحلة صدور قَرَار التعين كل ذلك من خلال الموقع الإلِكَتْرُوْنيّ[٤]

كذلك فإن إجّرَاءَات التحقيق مع الموظف في ظل التحول الإلِكَتْرُوْنيّ سوف يحدث تحول فيها وخاصة فيما يتعلق بضرورة حضور الموظف أمام جهات التحقيق حيث انه بالإمكان إجّرَاء التحقيق من خلال شبكة الانترنت والكتابة الإلِكَتْرُوْنيّة عن طريق طرح الأسئلة من المحقق والإجابة عليها من خلال احد البرامج المعدة لذلك، مثل برامج المحادثة الصوتية والمرئية الموجودة علي الإنترنت طالما أنها تطابق نظيرتها التقليدية،[٥] وفي تطبيق عملي لهذا التحول قامت النيابة العامة المصرية بتجديد الحبس الاحتياطي للمتهمين إلِكَتْرُوْنيّا وذلك عن طريق أيضا البرامج الصوتية والمرئية السابق الإشارة إليها حيث أجاز وزير العدل للقضاة نظر تجديد الحبس للمتهمين إلِكَتْرُوْنيّا وأعطى لهم الحق في تسجيل الجلسات

---

(١) د/ نوفان عقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم ٤٠، الملحق رقم ١، ٢٠١٣م، ص١٠٢٦.

(٢) المادة ١ من قانون التوقيع الإلِكَتْرُوْنيّ، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د/ أميمة بنت عبد الله العلوي، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٧٠.

(٤) انظر في ذلك، المواد من ٣٠ وما بعدها، من قانون الخدمة المدنية، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٥) د/ داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلِكَتْرُوْنيّة وأثرها علي النظام القانوني للمرفق العام، مرجع سابق، ص٢٩٣.

من خلال تقنية تحويل الكلام الشفوي إلىَ محضر مكتوب ويقوم بالتوقيع عليه من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة[١].

وفي ظل نظام الإدَارَة الإلِكَترُوْنيّة سوف يعاد النظر في بعض القواعد والإجّرَاءَات المتعلقة باللجان والهيئات التي تلزم قبل صدور القَرَار؛ حَيْثُ أن دعوة الأعضاء سوف تتم بناء علي الوسائل الإلِكَترُوْنيّة وهو ما يقضي علي البطلان الناتج عن الدعوة من غير المختص قانونا أَوْ عدم توجيه الدعوة لجميع الأعضاء مما قد يبطل الاجتماع وكذلك بخصوص مكان الانعقاد ففي النظام الإلِكَترُوْنيّ سوف يتم إعادة النظر في مكان الاجتماع لأنه يمكن عقد الاجتماع عن بعد اعّتِمَادا علي الوسائل الحديثة مثل الفيديو كونفرانس أَوْ غرف الحوار وهو ما سهل أيضا عملية المداولة السابقة لصدور القَرَار.[٢]

ثانيا: الإجّرَاءَات

يعد الإجّرَاء كأحد أَرّكَان القَرَار الإدَارِيّ بأنه مجموعة من الخطوات التي يجب أن يمر بها القَرَار الإدَارِيّ من مرحلة التحضير والإعداد حَتْىَ صدوره من جانب الإدَارَة،[٣] ومن هذه الإجّرَاءَات وجوب استشارة هيئة معينة أَوْ الاستماع إلىَ دفاع الشخص المقدم إلىَ التحقيق قبل إصدار قَرَار بشأنه[٤]، ومن المقرر أن القَرَار الإدَارِيّ يصدر من جانب الإدَارَة دون إتباع إجّرَاءَات معينة ما لم ينص القانون علي ذلك فإذا طلب المشرع اتخاذ إجّرَاء معين فيتعين علي مصدر القَرَار إتباع الإجّرَاء المقرر وفقا للشكل الذي رسمه القانون دون تجاوز من الجهة الإدَارِيّة وإلا اعتبر قَرَارها مخالف للقانون وجدير بالإلغاء حيث أن الإجّرَاءَات التي يطلبها المشرع تعتبر إجّرَاءَات وجوبية ولازمة لصحة القَرَار ولتحقيق ضمانات تغياها المشرع من هذه الإجّرَاءَات[٥].

ومن ثم إذَا ما طلب المشرع إجّرَاء معين قبل إصدار القَرَار الإدَارِيّ تعين علي مصدره الالتزام بهذا

---

[١] انظر في ذلك المادة الثانية من قرار وزير العدل، رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٣/٢٠.

[٢] د/ حمدان عبد القادر عيسي، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ ودورة في تطوير الخدمات العامة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان، ٢٠١٧، ص٤٢.

[٣] د/شريف يوسف خاطر، القرار الإدَارِيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٣.

[٤] Rivero, droit administrative, op, cit, p.304.

[٥] حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨، المجموعة ٢٠٠١/١٠ مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدَارِيّة العليا في ربع قرن، الفترة من ١٩٩٠/١٠/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠، الجزء الثالث، ص٢٢٦٤.

الإجراء، وتتعدد الإجّرَاءَات الإدَارِيّة التي قد يفرضها المشرع علي القَرَار الإدَارِيّ، فقد تتعلق هذه الإجّرَاءَات بالعلانية مثل النشر في الجريدة الرسمية والنشرات المصلحية والصحف ووسائل الإعلام والهدف من هذه الإجّرَاءَات هو إيصال العلم بالقَرَار للمعني به،[١] وهناك إجّرَاءَات سابقة علي صدور القَرَار مثل المتعلقة بالمشورة وهي اخذ رأي فئة معينة قبل صدور القَرَار، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من إختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعين وترقية ومنح العلاوات التشجيعية للعاملين شاغلي الدرجة الأولي، ومن ثم فإن عرض الإجّرَاء علي تلك اللجنة يعتبر من الأمور الجوهرية، وأيضا ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة من وجوب أخذ رأي قسم الفتوى بمجلس الدولة في أي عقد تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنية[٢]وعليه إذَا ما تطلب القانون إجّرَاء قبل صدور القَرَار تعين الالتزام بتلك الإجراء، وفي حالة إغفال هذا الإجّرَاء تعرض القَرَار للبطلان[٣].

وقد ذهب بعض الفقه[٤] إلىَ التفرقة بين الشكل والإجّرَاءَات في القَرَار الإدَارِيّ،حيث اعتبروا أن الشكل هو ذلك الإطار أَوْ القالب الذي تظهر فيه إرادة جهة الإدَارَة، في حين يعتبر الإجّرَاء بأنه مرحلة من المراحل التي يمر بها القَرَار الإدَارِيّ،منذ بدء التفكير في إصداره وحتى صدوره في الشكل النهائي الذي ينفذ من خلاله، أَوْ كما يعبر أحدهم بان الشكل يتصل بالمظهر المادي للقَرَار الإدَارِيّ، أما الإجّرَاء فيتصل بتكوين القَرَار نفسه ويعتبر مرحلة سابقة علي صدور القَرَار.

وفي ظل نظام الإدَارَة الإلِكَتْرُوْنيّة، لا يوجد ما يمنع من إصدار القَرَار الإدَارِيّ بالوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة من خلال مروره بمجموعة من الخطوات البرمجية؛ حَيْثُ أنه يتم تعبئة البرنامج الإلِكَتْرُوْنيّ بمجموعة من الحقول يتم تخصيص حقول معينة لركن الإجّرَاءَات يتعين علي مصدر القَرَار تعبئته قبل إصدار القَرَار، وتنقسم أيضا الإجّرَاءَات الإلِكَتْرُوْنيّة إلىَ إجّرَاءَات جوهرية وأخري غير جوهرية كل ذلك حسب أهمية

---

(١) د/ عبد السلام هابس السويفان، إدارة المرفق العام بالوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٢) انظر د/ محمد فوزي نويجي، النشاط الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٣) حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعون أرقام ٥٢١٣ و ٥٣٠٠ و ٥٦٤٦ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٢/٩، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص٢٢٦٤.

(٤) Gerorges vedel, droit administrative, paris, p.u.f., 6ed, 1976, p.785.

مشار إليه لدي، د /حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإدَارِيّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١، ص٣٣.

الإجّرَاء ومدي تأثيره في القَرَار الصادر وتخضع هذه الإجّرَاءَات الإلِكَترُوْنيّة لنفس القواعد السابقة من ناحية أنه يترتب علي ترك الإجّرَاء الجوهري بطلان القَرَار بعكس الإجّرَاءَات الغير جوهرية التي لا يترتب عليها أي بطلان، وفي النظام الإلِكَترُوْنيّ يضع معد البرنامج الإلِكَترُوْنيّ القواعد الجوهرية علي أساس أنه في حالة عدم تعبئة هذه الحقول يتعذر صدور القَرَار إلِكَترُوْنيّا[١].

الأمر الذي يستلزم علي موظفي الإدارات الحكومية إعادة النظر في القواعد الخاصة المتعلقة بالإجّرَاءَات الإدَارِيّة عند صدور القَرَار الإدَارِيّ والاعّتِمَاد علي الوسائل الحديثة، ففي النشر يجب الاعّتِمَاد علي النشر الإلِكَترُوْنيّ وبالوسائل الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي والنشر علي موقع الجهة مصدرة القَرَار وعلي البريد الإلِكَترُوْنيّ.

وبخصوص إجّرَاءَات المشورة الإلزامية فإنه يمكن وضع بيان لدي الوسيط الإلِكَترُوْنيّ المؤتمت يفرض عليه استشارة جهة معينة والالتزام بهذه الإشارة قبل إصدار القَرَار، وفي حالة الاستشارة الاختيارية يري البعض[٢] أنه لا يمكن تطبيقها لأن الوسيط الإلِكَترُوْنيّ ليس لديه القدرة علي الاختيار بين أكثر من بديل ونتفق مع ما ذهب إليّه البعض[٣] من أن الوسيط الإلِكَترُوْنيّ لا يعمل بشكل مستقل، لأنه لا يمكن أن ننفي تدخل العنصر البشري من أجل توجيه الوسيط الإلِكَترُوْنيّ، وأن تدخل العنصر البشري لا ينفي عنه وصفه الإلِكَترُوْنيّ ، لاسيما وأن دور العنصر البشري هو توجيه الوسيط الإلِكَترُوْنيّ للاختيار بين احد البدائل والتي وردت من خلال الوسائل الإلِكَترُوْنيّة الخاصة بجهة الإدَارَة.[٤]

ويمكن الاعّتِمَاد علي الوسائل الإلِكَترُوْنيّة الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت في بعض الحالات التي يطلب فيها القانون اخذ رأي بعض اللجان قبل إصدار القَرَار فمن شأن تلك الوسائل تلافي وتصحيح البطلان وخاصا فيما يتعلق بموعد ومكان الاجتماع وضرورة حضور الأعضاء؛ حَيْثُ أنه يتم التلاقي بين معدي القَرَار من خلال غرف حوار مغلقة ومن ثم الحصول علي الموافقات

---

[١] د/ اشرف محمد خليل، حمامه، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، مرجع سابق، ص٧٠.

[٢] د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرّكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، مرجع سابق، ص١٨.

[٣] د/ تغريد محمود خليل شبير، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٦/٢٠١٧م، ص٤٢.

[٤] د/ماجد راغب الحلو، القرارات الإدَارِيّة، مرجع سابق، ص٢٣٩.

اللازمة لصدور القَرَار الإِلِكَتْرُوْنيّ[١]

ويجب علي مصدر القَرَار الإدَارِيّ بالطريق الإِلِكَتْرُوْنيّ احترام الإجّرَاءَات المقررة بموجب التشريعات أثناء إعداده للقَرَار مثلما هو الوضع في الإجّرَاءَات التقليدية؛ حَيْثُ أن الغرض من تلك الإجّرَاءَات هو حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير الإدَارَة لاسيما وأنها تعتبر ضمانة وحماية للأفراد وصيانة لحقوقهم، وأنه من شأن تطبيقها منع حالات بطلان القَرَار الإدَارِيّ لعيب الإجّرَاءَات.

[١] د/ عبد السلام هابس السويفان، إدارة المرفق العام بالوسائل الإِلِكَتْرُوْنيّة، مرجع سابق، ص٣٢٣.

المبحث الثالث

السبب

يعتبر عنصر السبب هو الدافع لإصدار القَرَار الإدَارِيّ ، وبصفة عامة يعد السبب بأنه الفكرة التي تولد في ذهن جهة الإدَارَة نتيجة لبعض الأمور الخارجية فتدفعه لإصدار القَرَار الإدَارِيّ، [١] وقد عرفه بعض رجال الفقه علي أنه "حالة قانونية وواقعية بعيدة عن رجل الإدَارَة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قَرَارا ما"[٢]وعرف أيضا بأنه الحالة القانونية والواقعية التي دفعت الإدَارَة نحو إصدار قَرَارها[٣]، وعرف أيضا بأنه مجموعة من العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدَارَة بالتصرف واتخاذ القَرَار،[٤]وقد تعددت التعريفات لركن السبب بين رجال الفقه.[٥]

ولا يبتعد التعريف القضائي كثيرا عن التعريف الفقهي، فقد عرف من الناحية القضائية بأنه الحالة القانونية والواقعية التي تحمل الإدَارَة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القَرَار الإدَارِيّ وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وهي الغاية من القَرَار[٦] ويتبين من التعريف الفقهي والتعريف القضائي أنه لا يوجد اختلاف بينهم حيث أنهما اعتبرا أن سبب القَرَار الإدَارِيّ هو الحالة القانونية والواقعية التي دفعت الإدَارَة لإصدار قَرَارها تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن ثم فإنه يشترط لصحة القَرَار الإدَارِيّ قيامه علي سبب يبرر إصداره من قبل جهة الإدَارَة وهو ما أكدته المحكمة الإدَارِيّة العليا مقررا بأنه "يجب أن يقوم القَرَار الإدَارِيّ علي سبب يبرره حقا وصدقا أي في الواقع والقانون باعتباره ركنا من أرّكَان وجوده ونفاذه وباعتبار أن القَرَار تصرف قانوني ولا يقوم أي تصرف قانوني بدون سبب وإذا ذكرت الإدَارَة سبب القَرَار فإنه يكون خاضعا لرقابتها وللتحقق من مدي

---

[١] د/ طعيمة الجرف، القانون الإدَارِيّ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٤٠٣.

[٢] د/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدَارِيّة، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها.

[٣] د/ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإدَارِيّ ٠٠، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٤] د/ سامي جمال الدين، الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدَارِيّة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٩٩.

[٥] تعددت تعريفات الفقه لركن السبب حيث عرف بأنه: "الحالة الواقعية والقانونية التي تدفع الإدارة إلِىَ اتخاذ القرار"د/ ماجد راغي الحلو، القرارات الإدَارِيّة، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٦] حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٣١، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدَارِيّة العليا، مرجع سابق، ص٢٢٦٥.

مطابقته للقانون أَوْ عدم مطابقته وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القَرَار"[١].

وركن السبب في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ لا يختلف في طياته عن ذات الركن في القَرَار الإدَارِيّ التقليدي، لا سيما وأنه من السهل في ظل نظام الإدَارَة الإلِكَتْرُوْنيّة التحقق من ركن السبب وذلك من خلال إدراج حقل خاص بركن السبب بالنَمُوْذَج الإلِكَتْرُوْنيّ للقَرَار الإدَارِيّ وعلي جهة الإدَارَة إدراج السند القانوني في الحقل المخصص لذلك، حَتْىَ يتم التأكد من سلامته وإضفاء المشروعية عليه بناء علي شفره يزود بها مصدر القَرَار ويتم إدراج الوقائع القانونية في حقل أخر للتأكد من وجودها ويكون لمصدر القَرَار رقم سري أَوْ شفره للدخول علي القَرَار والتأكد من سلامة الوقائع وصحتها،[٢]مثال ذلك قيام موظف بتقديم طلب استقالة علي موقع الإدَارَة فيكون من الميسور للإدَارَة الاطلاع علي الطلب والاحتفاظ به المخزن الإلِكَتْرُوْنيّ الأمر الذي يساعد القضاء في إسباغ رقابته علي الوجود المادي لاستقالة الإلِكَتْرُوْنيّة[٣].

كذلك فقد يتقدم احد الأشخاص بأوراق تعينه ضمن مسابقة للتعين في الوظائف الحكومية المعلن عنها بطريقة إلِكَتْرُوْنيّة، وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م؛ حَيْثُ يتم الاحتفاظ بالأوراق داخل المخزون الإلِكَتْرُوْنيّ، فإذا رفضت جهة الإدَارَة تعينه لأي سبب كدواعي الأمن مثلا فانه يكون من السهل علي القضاء أعمال رقابته علي الوجود المادي الإلِكَتْرُوْنيّ لسبب الرفض،وقد فرض الواقع الإلِكَتْرُوْنيّ ظهور أسباب جديدة لإصدار قَرَارات تأديبية بحق الموظفين منها توجيه انتقادات للمسئولين علي مواقع التواصل الاجتماعي وإفشاء أسرار الاستخدام الإلِكَتْرُوْنيّ، فقد يحال الموظف للتأديب لسلوكه مسلك إلِكَتْرُوْنيّ يخل بواجبات وظيفته.[٤]

وإذا كان ركن السبب في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ يتحقق من خلال إعداد حقل خاص به في النَمُوْذَج الإلِكَتْرُوْنيّ المؤتمت، فقد رفض بعض الفقه ذلك واعتبره تسبيب للقَرَار كشكل وليس السبب كأحد أَرْكَان القَرَار وهناك فارق كبير بين التسبيب والسبب حيث يعبر الأول عن رغبة الإدَارَة في الإفصاح عن

---

[١] حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/٩، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدَارِيّة العليا، مرجع سابق، ص٢٢٦٦.

[٢] د/ اشرف محمد خليل حمامده، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٧٥.

[٣] د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٣٠؛ د/ عبد السلام هابس السويفان، إدارة المرفق العام بالوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة، مرجع سابق، ص٣٢٦.

[٤] قريب من هذا المعني، د/ داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلِكَتْرُوْنيّة وأثرها علي النظام القانوني للمرافق العامة، مرجع سابق، ٢٦٨.

حيثيات وسبب قَرَاراها، وبالتالي يعتبر السبب محلا للتسبيب،[١] ويري جانب آخر بان سلطة الإدَارَة تجاه ركن السبب قد تكون مقيده بالسبب الذي أورده المشرع، أَوْ تقديريه وفقا لما تراه مناسبا، وانه فيما يخص القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ فان لا توجد سلطة تقديرية يمكن الحديث عنها؛ حيث إن الأسباب تكون محددة ومدرجة في البرنامج علي سبيل الحصر.[٢]

وقد انتقد جانب فقهي[٣] قول البعض بأنه لا توجد سلطة تقديرية في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ حيث أنه من غير المعقول التسليم بوجود سلطة تقديرية للبرنامج من عدمه كون هذه السلطة مرتبطة بالإدَارَة لا البرنامج أَوْ الوسيط الإلِكَتْرُوْنيّ؛ حَيْثُ أنه يعتبر وسيلة لإصدار القَرَارات لاسيما وأن الرأي السابق يصادر سلطة الإدَارَة في تقدير سبب القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، إلا أنه يمكن للإدَارَة استعمال سلطتها التقديرية في ضوء السبب المناسب، كون أن الإدَارَة هي المسئولة هي التي تحدد السبب وليس الوسيط الإلِكَتْرُوْنيّ، وفقا لما انتهينا إلِيّه لدي سلفا في عنصر المحل.

ونحن نتفق مع الرأي السابق من تمتع الإدَارَة بالسلطة التقديرية في تحديد الأسباب للقَرَارات الإدَارِيّة الإلِكَتْرُوْنيّة، طالما أن القانون لم يلزمها بسبب معين وأنه يمكنها استعمال سلطتها في اتخاذ القَرَار في ضوء السبب المناسب حيث أن البرنامج لا يملك تلك الصلاحية نظرا لطبيعته الآلية التي تقوم علي الإعداد المسبق والأسباب المحددة مسبقا، ومن ثم فان الذي يحدد الأسباب هي الإدَارَة وهي التي تتمتع بالسلطة التقديرية وأن البرنامج الإلِكَتْرُوْنيّ ما هو الا وسيلة الإدَارَة في إصدار القَرَارات الإدَارِيّة الإلِكَتْرُوْنيّة.

---

[١] د/ محمد سليمان شبير، النفاذ الإلِكَتْرُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص١٠١.

[٢] د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٣١.

[٣] د/ محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلِكَتْرُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص١٠١، وما بعدها.

المبحث الرابع

المحل

محل القَرَار الإدَارِيّ هو موضوعه أَوْ الأثر القانوني المترتب علي القَرَار سواء بإنشاء مراكز قانونية أَوْ تعديل أَوْ إلغاء مراكز قانونية موجودة[١] ويجب أن يكون محل القَرَار جائز وممكن من الناحية القانونية فإذا كان موضوع القَرَار أَوْ فحواه معيبا بأن كان الأثر القانوني المترتب عليه غير جائز أَوْ مخالف للقانون سواء كان مصدر ذلك الدستور أَوْ القانون أَوْ اللوائح أو عرفا أَوْ مبادئ عامة للقانون ففي هذه الحالات يكون غير مشروع ومن ثم يكون باطلا ولا يكفي أن يصدر القَرَار من قبل الجهة المختصة ووفق الإجّرَاءَات والشكل المقرر لهذا الغرض ولكن لابد أن يكون محل القَرَار غير مخالف للقانون،[٢]وقد يكون محل القَرَار عام ينظم نشاط مجموعة من الأفراد مثل القَرَارات الصادرة بتعين أَوْ بترقية عدد معين من الموظفين أَوْ قد يكون محل القَرَار فردي مثل قَرَارات مجازاة موظف أَوْ فصله أَوْ نقله وهو الأمر الغالب[٣].

وهو ما قررته المحكمة الإدَارِيّة العليا بأنه "يلزم في القَرَار الإدَارِيّ أن يكون محله هو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القَرَار إلىَ إحداثه إلزاما وحتما بالإرادة المنفردة والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرة وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أَوْ تعديلها أَوْ إلغاؤها بالإرادة المنفردة الملزمة للسلطة الإدَارِيّة[٤]" ومن ثم فإن القَرَارات الإدَارِيّة التي لا يترتب عليها أثر قانوني سواء بالإنشاء أَوْ الإلغاء أَوْ التعديل لا تعتبر قَرَارات إدَارِيّة ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في تلك القَرَارات[٥].

---

(١) د/ محمد فوزي نويجي، النشاط الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٢) د/ مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدَارِيّة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٣٦.

(٣) د/ محمد محمد عبد اللطيف، القرار الإدَارِيّ الأصول النظرية والمشكلات العملية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م، ص٣٦١.

(٤) حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدَارِيّة العليا، مرجع سابق، ص٢٢٧٩.

(٥) حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ١٧٥٠و١٧٥٩٤لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٠١٢/٥/١٢، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدَارِيّة العليا، مرجع سابق، ص٢٢٧٩.

ويمكن تحقيق ركن المحل في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ من خلال تخصيص حقل إلِكَتْرُوْنيّ لكل شرط من شروط ركن المحل من خلال النَمُوْذَج الإلِكَتْرُوْنيّ المعد لذلك[١]، فمثلا إذَا أريد ترقية موظف من درجة لأخرى فيتم التحقق من وجود مكان في الوظيفة المُرَقىَ إليها العامل شاغرا حَتْىَ يكون المحل ممكننا فإذا تبين أن الوظيفة غير موجودة فإن البرنامج لا يعمل ويمكن التحقق من شرط توافق المحل مع القانون من خلال إدراج حقل في النَمُوْذَج الإلِكَتْرُوْنيّ مخصص لهذا الشرط بحيث يتم إدراج كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الحقل والسند القانوني لعملية الترقية.

وفي ظل نظام الإدَارَة الإلِكَتْرُوْنيّة ومن أجل تحقيق الأثر القانوني في القَرَار الإدَارِيّ، تم ربط شبكة الحكومة بشبكة الإنترنت وذلك من أجل التواصل بين الإدارات والجهات المختلفة في الدولة سواء كان خارج الدولة أَوْ داخلها الأمر الذي يسهل من عملية الوصول إلىَ المعلومات بسهولة ويسر[٢].

ومن ثم فإن القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ يرتب نفس الأثر القانوني للقَرَار الإدَارِيّ الصادر بالوسائل التقليدية طالما اتجهت الإدَارَة إلىَ إحداث الأثر القانوني المطلوب، ومن ثم يمكن أن تتجه إرادة الجهة الإدَارِيّة إلىَ إحداث الأثر القانوني للقَرَار الإدَارِيّ سواء كان في الوضع التقليدي أَوْ بناء علي استخدام الوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة بل أن التطور الحادث في فكرة الأثر القانوني لا تقف عند هذا الوضع بل أصبح إحداثه يتم بطريقة إليه[٣].

الأمر الذي يتبين منه أن القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ لا يختلف عن نظيره التقليدي من ناحية المحل، فما ينطبق علي محل القَرَار التقليدي ينطبق علي محل القَرَار الإلِكَتْرُوْنيّ[٤]،حيث تتجه الإدَارَة بإرادتها المنفردة إلىَ تحقيق اثر القَرَار وفقا للأوضاع التقليدية ومن خلال استعمالها الوسائل والإجّرَاءَات الإلِكَتْرُوْنيّة، ويجب التفرقة بين منح المشرع للإدَارَة سلطة تقديرية في ترتيب الأثر القانوني ويتيح إليها الاختيار بين أكثر من اثر قانوني، أَوْ أن يلزمها المشرع بترتيب اثر قانوني معين حيال أمر محدد ففي هذه الحالة لا يكون للإدَارَة سلطة تقديرية في تحديد محل القَرَار.[٥]

---

(١) د/ اشرف محمد حمامده، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) د/ عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٣) د/ أميمة بنت عبد الله العلوي، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، مرجع سابق، ص٨٢.

(٤) د/عصام طاهر الشربيني، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢م، ص٨٦.

(٥) د/ حمدي سليمان القبيلات، القانون الإدَارِيّ، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٦٨٢.

وفي حقيقة الأمر فانه لا توجد صعوبة في اصدر القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ في الحالة الثانية من خلال الوسيط المؤتمت حيث انه لا يوجد اختيار أَوْ بدائل ولا فروض فيطبق البرنامج القاعدة القانونية علي الوقائع التي يتم تزويده بها ويصدر القَرَار إلِكَترُوْنيّا.

ولكن في الحالة الأولي يثور التساؤل حول إمكانية إصدار القَرَار إلِكَترُوْنيّا وما مدي تمتع الوسيط الإلِكَترُوْنيّ بالسلطة التقديرية في اختيار محل القَرَار؟

وقد ذهب جانب من الفقه إلىَ القول بان محل القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ يجب أن يكون محدد دائما بمعني أن الوسيط الإلِكَترُوْنيّ لا يتمتع بأي سلطة تقديرية في اختيار محل القَرَار، لأنه مبرمج للقيام بأعمال محددة،[١] ولم ينكر أصحاب هذا الرأي إمكانية الوسيط المؤتمت في اختيار محل القَرَار مستقبلا في ظل التطور التقني الكبير.

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه وهو ما يتفق الباحث معه [٢] من أن محل القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ أَوْ أثره ليس بالضرورة أن يكون محدد دائما وانه يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار المحل المناسب؛ حَيْثُ إن الوسيط الإلِكَترُوْنيّ لا يعمل بشكل مستقل عن العنصر البشري، وان كان لا يملك سلطة تقديرية فان العنصر البشري القائم عليه يملك هذه السلطة وهو الإدَارَة المختصة؛ حَيْثُ إن تلك السلطة مرتبطة بالإدَارَة وليس بالوسيط الإلِكَترُوْنيّ وبالتالي يمكن للعنصر البشري التدخل في أي لحظة وتعديل الأثر القانوني أَوْ المحل وفق ما يتناسب مع القَرَار.

---

[١] د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، مرجع سابق، ص٢٦.

[٢] د/ محمد سليمان شبير، النفاذ إلِكَترُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص٨٩.

المبحث الخامس

الغاية

يعرف ركن الغاية بأنه الأثر النفسي المتولد لدي مصدر القَرَار بأنه من خلال القَرَار سوف يحقق أمرا معينا لفرد أَوْ مجموعة من الأفراد[١]وهناك فرق بين الغاية والسبب فالغاية تعبر عن الجانب الشخصي نية مصدر القَرَار في حين يعبر السبب الجانب المادي للقَرَار وهي تختلف أيضا عن المحل الذي يمثل النتيجة القانونية المباشرة للقَرَار[٢]وفي ذلك قررت المحكمة الإدَارِيّة العليا بأن "عيب إساءة استعمال السلطة أَوْ الانحراف بها هو من العيوب القصدية فِي السلوك الإدَارِيّ قوامه أن يكون لدى الإدَارَة قصد إساءة استعمال السلطة أَوْ الانحراف بها فإذا كانت فِي مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص"[٣].

ومما لا شك فيه أن القاعدة العامة في غاية القَرَارات الإدَارِيّة هو تحقيق المصلحة العامة وليست الخاصة حَتْىَ لو لم ينص القانون علي ذلك[٤]ويرجع في تحديد الغاية إِلىَ نية مصدر القَرَار نفسه وإلي ما اتجه إليّه تفكيره وذهنه ويعتبر القَرَار صحيحا طالما أن الغرض منه تحقيق المصلحة العامة التي ابتغاها المشرع حَتْىَ لو حقق أهداف أخري وفي حالة تعدد الأهداف يكفي أن يكون بعضها مشروعا حَتْىَ يكون القَرَار صحيحا ما لم يكن الهدف المعيب هو القَرَار الحاسم[٥].

وفي ظل نظام الإدَارَة الإلِكَتْرُوْنيّة يتم مد نطاق المصلحة العامة إِلىَ الواقع الإلِكَتْرُوْنيّ وتظل عنوانا واجبا عند ممارسة الإدَارَة لسلطاتها أيا كانت الوسيلة التي يصدر بها القَرَار، وأيا كان المواطن مصدر القَرَار وعلي ذلك تظهر هذه المصلحة حضورها المستجد في كافة القَرَارات الإلِكَتْرُوْنيّة علي اعتبار انه

---

[١] د/ مصطفي محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإدَارِيّ المصري والمقارن، الكتاب الثاني، نشاط الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، بدون طبعة ودار نشر، ص٣٥.

[٢] د/محمد فوزي نويجي، النشاط الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٣] حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ١٢٧٢لسنة ١٠، مكتب فني ١١، صفحة رقم ٧٤٠، بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٦، الموسوعة الإلِكَتْرُوْنيّة نقابة المحامين، موقع نقابة المحامين، https:egyls.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٢.

[٤] د/ داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلِكَتْرُوْنيّة، مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٥] د/محمد فؤاد مهنا، القانون الإدَارِيّ المصري والمقارن، الجزء الأول، مطبعة نصر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٢١.

الغاية المقصودة وفقا لما هو مستقر في القَرَارات العادية.[١]

ومن خلال الواقع الإلِكَترُوْنيّ يمكن تصميم حقل خاص بركن الغاية في النَمُوْذَج الإلِكَترُوْنيّ المؤتمت يختلف بحسب ما إذَا كان القَرَار يخضع لقاعدة تخصيص الأهداف من عدمه فيتم تخصيص حقل لكل غاية علي أن يتم برمجته وتقسيمه لما يراد تحقيقه واستهدافه فإذا انحرفت جهة الإدَارَة عن ذلك نكون أمام حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف المدرجة في الحقل الإلِكَترُوْنيّ.[٢]

ومما لا شك فيه أنه في ظل النظام الإلِكَترُوْنيّ يمكن اكتشاف عنصر الغاية بشكل أدق إلِكَترُوْنيّا في ظل التزام جهة الإدَارَة بالخطوات والإجّرَاءَات الإلِكَترُوْنيّة المتعلقة بركن الغاية فتكون الغاية واضحة نتيجة إدراج هذا الحقل المخصص[٣].

ويري جانب من الفقه أن ركن الغاية لا يظهر في البرنامج الإلِكَترُوْنيّ المؤتمت خاصة وان البرامج الحالية لا تمتلك ذكاء أَوْ نفسية أَوْ شخصية ذاتية حَتْىَ يمكن استنباط تلك الغاية، ولكن إذَا حدثت تلك البرامج ووصلت إلِىَ حد المهارات والتفكير، ففي هذه الحالة يجب البحث عن أهداف وغايات هذه البرامج، إلا أنه في الوضع الحالي يمكن إعمال نظرية العنصر الذاتي أَوْ الشخصي لوصف عنصر الغاية في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، ولكن يمكن الاعّتِمَاد علي فكرة الركن الموضوعي والقول أن عنصر الغاية في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ هو عنصر موضوعي يهدف إلِىَ تحقيق المصلحة العامة، وهذا الهدف هو الذي من ورائه تم العمل وفق صيغة البرنامج الإلِكَترُوْنيّ المؤتمت، لإصدار قَرَارات إلِكَترُوْنيّة تهدف إلِىَ تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يتبين منه أن غاية البرنامج المؤتمت هو أتمتة العمل، أي انجازه بالشكل الذي تم برمجته عليه، وليس بهدف تحقيق المصلحة العامة،وهو ما يعني أن عنصر الغاية في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ أصبح عنصرا موضوعيا.[٤]

ونتفق مع ما ذهب إلِيّه بعض الفقه[٥] في هذا الشأن، من أن الغاية في القَرَارات الإدَارِيّة الإلِكَترُوْنيّة هي تحقيق المصلحة العامة من خلال الوسيط الإلِكَترُوْنيّ المخصص لأداء الأعمال الإدَارِيّة،

---

[١] د/ إعاد حمود القيسي، النموذج الإلِكَترُوْنيّ الموحد للقرارات الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٢] د/ اشرف محمد حمامده، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣] د/ إعاد حمود القيسي، النموذج الإلِكَترُوْنيّ الموحد للقرارات الإدَارِيّة، مرجع سابق، ص١٠١.

[٤] د/ عمار طارق عبد العزيز، أَرّكَان القرار الإدَارِيّ، مرجع سابق، ص٢٨.

[٥] د/ تغريد محمود خليل، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، مرجع سابق، ص٥٦.

بغض النظر عن إمكانية استظهار نية الوسيط الإلِكَترُوْنيّ من عدمه وما إذَا كانت تسعي إلىَ تحقيق المصلحة العامة من عدمه، وفق ما سبق وان أبرزناه سلفا بعدم استقلالية البرنامج المؤتمت عن رجل الإدارة، فيمكنه التدخل في أي لحظة لتعدل الوسيط الإلِكَترُوْنيّ وفق مقتضيات المصلحة العامة.

وعليه فإن استخدام الوسائل الإلِكَترُوْنيّة في عملية إصدار القَرَارات الإدَارِيّة يؤدي الحد من إساءة استعمال السلطة من قبل الإدَارَة لأن كل المعلومات مسجلة علي الحاسب، ومن ثم يمكن للقاضي الاطلاع علي الحاسب الإلِكَترُوْنيّ والتأكد من وجود انحراف عن تحقيق المصلحة العامة من عدمه، [١] وبالتالي من غير المتصور إصدار قَرَار بفصل موظف بغرض الانتقام أَوْ صدور قَرَار ترقية مجاملة لموظف ما أيضا في ظل تطبيق تلك الإجّرَاءَات سوف تتغير نظرة القضاء الإدَارِيّ إلىَ الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة عن الغاية من القَرَار الإدَارِيّ وهي المصلحة العامة حيث أن جميع المستندات سوف تكون أمام بصر وبصير القاضي من خلال الاطلاع علي القَرَار الإلِكَترُوْنيّ وهو الأمر الذي يسهل من اكتشاف هذا العيب[٢].

وتشهد المصلحة العامة بشكلها المستجد حضورا واسعا في القَرَارات الإدَارِيّة الإلِكَترُوْنيّة علي غرار ما هو موجود في القَرَارات العادية لاسيما وان المصلحة العامة ذاتها لعبت دور كبير في إرساء هذا التطور والترخيص للإدَارَة بتطبيقه لما يقوم عليه من إجّرَاءَات دقيقة ومنتظمة لا مجال فيها لتغلغل الفساد والبيروقراطية بالصورة الموجودة في النظام الورقي، إلا أنه تظل القواعد المطبقة في إثبات عيب الغاية في القَرَارات العادية هي نفسها المطبقة في رحاب القَرَارات الإلِكَترُوْنيّة حيث أن الغرض من تلك الإجّرَاءَات والقواعد هو حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير وانتظام المرافق العامة، لاسيما وأنها تعتبر ضمانة وحماية للأفراد وصيانة لحقوقهم.

---

[١] د/ أمل لطفي جاب الله، اثر الوسائل الإلِكَترُوْنيّة علي مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٠١؛ د/ سامر حميد سفر، نفاذ القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، الإدارة– الحكومة الإلِكَترُوْنيّة– الصالح العام– القرار الإدَارِيّ– النفاذ)، بحث مقدم في مؤتمر بيروت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، ٢٠١٩م، ص٥.

[٢] د/ داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلِكَترُوْنيّة وأثرها علي النظام القانوني للمرفق العام، مرجع سابق، ص٢٧١.

الخاتمة

لقد أصبحت التكنولوجيا من أهم سمات وملامح تقدم الدول، ومما لا شك فيه أنه لا يمكن عزل الإدَارَة عن ثورة التكنولوجيا الحديثة، في ظل حرصها الدائم علي إدخال أي تطور علي أعمالها القانونية من أجل مواكبة العصر، الأمر الذي تمخض عنه ظهور الإدَارَة الإلِكَترُوْنيّة والتي اعتمدت علي نقل جميع أعمال الإدَارَة إلىَ الفضاء الإلِكَترُوْنيّ كبديل عن الأعمال التقليدية الورقية وقد نتج عن ذلك مجموعة من النتائج علي النحو التالي.

أولاً- أهم النتائج:

هذا وقد أنتهي هذا البحث إلىَ مجموعة من النتائج المترتبة علي التحول نحو الإدَارَة الإلِكَترُوْنيّة وما ترتب علي ذلك من ظهور القَرَار الإدَارِيّ في صورة إلِكَترُوْنيّة بناء علي إجّرَاءَات إلِكَترُوْنيّة وخروجه إلىَ الوجود في شكل مستند إلِكَترُوْنيّ محمولا علي دعامة إلِكَترُوْنيّة لاسيما وأن إجّرَاءَات نفاذه وتنفيذه وإنهائه أصبحت تتم بشكل إلِكَترُوْنيّ.

لذلك فان أَرّكَان القَرَار الإدَارِيّ في ظل التطور الإلِكَترُوْنيّ لم تبق علي حالها وسايرت هذا التطور مما نتج عنه اتخاذها أبعاد جديدة ومفاهيم مختلفة، ففيما يتعلق بركن الاخّتِصَاص أصبح في الإمكان اتخاذ القَرَار الإدَارِيّ بمعزل عن العنصر البشري، عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلِكَترُوْنيّة عن طريق اتخاذ القَرَارات الإدَارِيّة بشكل مستقل والي دون تدخل من العنصر البشري، من خلال البرامج الإلِكَترُوْنيّة المعدة لذلك.

وبخصوص ركن الشكل والإجّرَاءَات فان القوانين المنظمة لإصدار القَرَارات الإدَارِيّة ، تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب للقَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، إلا أنه في بعض الحالات قد يستلزم القانون شكليات وإجّرَاءَات معينة قد تتشابه مع الشكليات والإجّرَاءَات المقررة في القَرَارات التقليدية، وأصبح في الإمكان اتخاذ شكل الإلِكَترُوْنيّ للقَرَار الإدَارِيّ من خلال ملئ الحقول المعدة مسبقا في البرنامج الإلِكَترُوْنيّ المعد مسبقا من جهة الإدَارَة والمتعلق بإصدار القَرَارات الإدَارِيّة إلِكَترُوْنيّاً.

وبالنسبة لركن المحل فانه ما يطبق علي القَرَار الإدَارِيّ التقليدي يطبق علي القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، وان الاختلاف بينهما أن الأخير يتم من خلال وسيط الإلِكَترُوْنيّ مؤتمت وبعيدا عن العنصر البشري،

ونفس الأمر ينطبق علي ركن الغاية إذَا أن غاية الوسيط الإلِكَترُوْنيّ هو انجاز العمل المنوط به وبالتالي فان ركن الغاية يتمثل في تحقيق المصلحة العامة، وهو هدف مستقل عن ذاتية الجهة التي اتخذته.

وأخيرا فان ركن السبب في القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ له نفس الأبعاد السارية في القَرَار الإدَارِيّ التقليدي، لاسيما وان الإدَارَة تتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد الأسباب للقَرَارات الإدَارِيّة الإلِكَترُوْنيّة، طالما أن القانون لم يلزمها بسبب معين وأنه يمكنها استعمال سلطتها في اتخاذ القَرَار في ضوء السبب المناسب حيث أن البرنامج لا يملك تلك الصلاحية نظرا لطبيعته الآلية التي تقوم علي الإعداد المسبق والأسباب المحددة مسبقا، ومن ثم فان الذي يحدد الأسباب هي الإدَارَة وهي التي تتمتع بالسلطة التقديرية وأن البرنامج الإلِكَترُوْنيّ ما هو إلا وسيلة الإدَارَة في إصدار القَرَارات الإدَارِيّة الإلِكَترُوْنيّة.

ثانياً- التوصيات:

١- يجب علي السلطة التشريعية وضع نظام قانوني كامل يتناول كافة الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإدَارِيّة الإلِكَترُوْنيّة في مختلف مراحلها بما فيها القَرَار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ وطريقة إعلانه ونفاذه وحجيته بما يضفي عليه الشرعية القانونية علي غرار نظيره التقليدي والعمل علي تعديل جميع القوانين الجنائية والمدنية بما يتناسب مع التحول الرقمي والإلِكَترُوْنيّ الحديث.

٢- حث جميع السلطات في جمهورية مصر العربية علي التحول الإلِكَترُوْنيّ في أعمالها والتخلص من الإجّرَاءَات الورقية الروتينية والعمل علي تحديث مقارها بما يتناسب مع التحول الإلِكَترُوْنيّ الكامل في أعمالها، وإعادة هيكلة الوظائف العامة بما يتناسب مع التحول الإلِكَترُوْنيّ ونشر الوعي الإلِكَترُوْنيّ لدي أفراد الشعب وتقليل ثمن الخدمات الإلِكَترُوْنيّ من أجل تشجيع الأفراد ودفعهم إلىَ استخدامها.

٣- ضرورة قيام الحكومة المصرية بوضع قواعد بيانات متكاملة لجميع الإدارات وأن تكون تلك القواعد متصلة ببعضها من أجل الاستفادة منها في جميع المجالات والعمل علي تحديثها أول بأول ووضع برامج لحمايتها من أي تعدي غير مشروع عليها.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع القانونية:

١. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإدَارِيّ، النشاط الإدَارِيّ، بدون طبعة ودار نشر، ١٩٩٨/١٩٩٩م.

٢. أمل لطفي جاب الله، اثر الوسائل الإلِكَتْرُوْنيّة علي مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٣. أميمة بنت عبد الله العلوي، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ حدوده وضوابطه، دراسة مقارنة، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٤. أيمن محمد عفيفي، مبادئ القانون الإدَارِيّ (القرار الإدَارِيّ والعقد الإدَارِيّ والموظف العام والمال العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٥. بشير علي الباز، الحكومة الإلِكَتْرُوْنيّة في صناعة القرار الإدَارِيّ والتصويت عليه، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٩م.

٦. حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإدَارِيّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١.

٧. حمدي سليمان القبيلات، القانون الإدَارِيّ، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون دار نشر.

٨. حمدي سليمان القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلِكَتْرُوْنيّ، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.

٩. خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٥.

١٠. داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلِكَتْرُوْنيّة وأثرها علي النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، بدون طبعة وسنة نشر، منشاة المعارف، الإسكندرية.

١١. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدَارِيّة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٢. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدَارِيّة، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الفكر

العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٣. شريف يوسف خاطر، القرار الإدَارِيّ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٤. طعيمة الجرف، القانون الإدَارِيّ، بدون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٥. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدَارِيّة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلِكَتْرُوْنيّة، ونظامها القانوني، الكتاب الأول، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٧.عدنان عمرو، مبادئ القانون الإدَارِيّ ونشاط الإدارة ووسائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠١٠.

١٨. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدَارِيّة، الطبعة الاولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

١٩. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدَارِيّة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٢٠. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإدَارِيّ، الموصل، العراق، ١٩٩٦م.

٢١. محمد فؤاد مهنا، القانون الإدَارِيّ المصري والمقارن، الجزء الأول، مطبعة نصر، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٢. محمد فوزي نويجي، النشاط الإدَارِيّ، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٢٣. محمد محمد عبد اللطيف، القرار الإدَارِيّ الأصول النظرية والمشكلات العملية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م.

٢٤. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإدَارِيّ، الموظف العام، المرفق العام، القرار الإدَارِيّ، الضبط الإدَارِيّ، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، بدون طبعة، مطبعة الإيمان، القاهرة، دون سنة نشر.

٢٥. مصطفي محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإدَارِيّ المصري والمقارن، الكتاب الثاني، نشاط الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، بدون طبعة ودار نشر.

ثانياً- الرسائل العلمية:

١. حمدان عبد القادر عيسي، القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ ودورة في تطوير الخدمات العامة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان، ٢٠١٧.

٢. تغريد محمود خليل شبير، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٦/٢٠١٧م.

٣. عبد السلام هابس السويفان، إدارة المرفق العام بالوسائل الإلِكَترُوْنيّة، دراسة تطبيقية علي الإدارة العامة للمرور في دولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م.

٤. عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلِكَترُوْنيّ للأعمال القانونية للإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٥. عصام طاهر الشربيني، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢م.

٦. محمد سليمان شبير، النفاذ الإلِكَترُوْنيّ للقرار الإدَارِيّ، دراسة تطبيقية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥م، ص٨٢.

ثالثاً- الأبحاث والدوريات:

١. اشرف محمود خليل حمامده، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس والعشرون، العدد الرابع، رقم ٩٩، أكتوبر ٢٠١٦م.

٢. أعاد حمود القيسي، النموذج الإلِكَترُوْنيّ الموحد للقرارات الإدَارِيّة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلِكَترُوْنيّة"التجارة الإلِكَترُوْنيّة- الحكومة الإلِكَترُوْنيّة"، ج١، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩م.

٣. سامر حميد سفر، نفاذ القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، الإدارة- الحكومة الإلِكَترُوْنيّة- الصالح العام- القرار الإدَارِيّ- النفاذ)، بحث مقدم في مؤتمر بيروت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، ٢٠١٩م.

٤. عمار طارق عبد العزيز، القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار العراقية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١١م.

٥. مسعود هشام، أَرْكَان القرار الإدَارِيّ الإلِكَترُوْنيّ، بحث منشور بمجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة

وهران ٢ محمد بن احمد، ردمك٠٢٦٦-٢٢٥٣، رقم٤، ٢٠١٥م.

٦. نوفان عقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإدَارِيّ الإلِكَتْرُوْنيّ، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم ٤٠، الملحق رقم ١، ٢٠١٣م.

رابعًا- الأحكام القضائية:

- حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٣١
- حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعون أرقام ٥٢١٣ و ٥٣٠٠ و ٥٦٤٦ لسنة ٤٢ق
- حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ١٢٧٢لسنة ١٠، مكتب فني ١١، صفحة رقم ٧٤٠، بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٦، الموسوعة الإلِكَتْرُوْنيّة نقابة المحامين، موقع نقابة المحامين، https:egyls.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٢.
- حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨، المجموعة ٢٠٠١/١٠ مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدَارِيّة العليا في ربع قرن، الفترة من ١٩٩٠/١٠/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠، الجزء الثالث، ص٢٢٦٤.
- حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨، حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/٩.

خامساً- المراجع الأجنبية:

- Gerorges vedel, droit administrative, paris, p.u.f., 6ed, 1976.

الفهرس

المستخلص ٤٠٩
Abstract 410
مقدمة : ٤١١
أهمية البحث ٤١٢
سبب اختيار موضوع البحث ٤١٢
إشكالية البحث ٤١٢
منهج البحث ٤١٢
خطة البحث ٤١٣
المبحث الأول: ركن الاخْتِصَاص ٤١٤
المبحث الثاني: ركن الشكل والإجْرَاءات ٤٢٠
أولاً: الشكل ٤٢٠
ثانيا: الإِجْرَاءَات ٤٢٣
المبحث الثالث: السبب ٤٢٧
المبحث الرابع: المحل ٤٣٠
المبحث الخامس: الغاية ٤٣٣
الخاتمة ٤٣٦
أولاً- أهم النتائج ٤٣٦
ثانياً- التوصيات ٤٣٧
قائمة المراجع ٤٣٨
الفهرس ٤٤٢